

بنة عمومية بواسطة الظروف المغلقة للزمنة استعمال معاليم السوق الاسبوعية بنوبل كمراسم الشروط

العنوان الأول: مقتضيات عامة

توطئة:

تنطبق أحكام هذا الكراس، ما لم تخالفها نصوص خاصة، على لزمنة السوق الاسبوعية نوبل لسنة 2023.

أحكام عامة

الفصل 1 : لغاية تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركية الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية، ينظم هذا الكراس، إحالة استغلال لزمنة السوق الاسبوعية بنوبل، عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد صيغة الظروف المغلقة، وفق كراس الشروط النموذجي الملحق بالمشور عدد 04 للسيد وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 22 فيفري 2019، والمتعلق بالإطار المرجعي لاستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالخ البلدية، تطبيقا لأحكام القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق باللزمات، ولأحكام الأمر الحكومي عدد 316 لسنة 2020 المؤرخ في 20 ماي 2020 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات ومتابعتها.

الفصل 2 : يمكن أن تسند لزمنة استغلال السوق الاسبوعية بنوبل إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

الفصل 3 : تحتوي السوق الاسبوعية نوبل على:

- سوق الانتصاب والخضر والدواب وسط مدينة نوبل

العنوان الثاني: شروط منح اللزمنة

الفصل 4 : تمنح اللزمنة بعد الإعلان للمنافسة عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد صيغة الظروف المغلقة.

يتم الإعلان عن اللزمنة ثلاثون (30) يوما على الأكثر، وعشرة (10) أيام على الأقل، قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشيحات بصحيفتين يوميتين صادرة باللغة العربية، علاوة وعلى مواقع الويب الخاصة بمانح اللزمنة وبالهئية العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وبأية وسيلة إشهار مناسبة ومتاحة.

إلا أنه وقياسا على أحكام الفصل 396 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية يمكن للبلدية في حال نكول المترشح الفائز باللزمة عن إتمام الإجراءات وعدم وجود مترشح ثان أو ثالث يستجيب للشروط وإعلان طلب العروض، التقليل من الآجال المذكورة إلى أربعة أيام على الأقل، شريطة ألا يمس ذلك من مبدأ المنافسة وتساوي الفرص بين المترشحين.

الفصل 5 : على الراغبين في المشاركة توجيه عروضهم على النحو التالي:

يقدم العرض في ظرفين:

1. الظرف الأول: العرض الإداري: ظرف إداري محتوم ومكتوب عليه " عرض اداري خاص بلزمة استخلاص

معاليم السوق الأسبوعية بنويل لسنة 2023 " ويحتوي على:

(1) كراس الشروط هذا تسحب من موقع بلدية دوز www.communedouz.tn وتمضى من طرف المترشح دون حاجة للتعريف بالإمضاء.

(2) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للشخص الطبيعي، ونسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.

(3) نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(4) شهادة في إبراء الذمة من الأداءات والديون البلدية

(5) إثبات تأمين ضمان وقفي (1/10 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره 750,000 د، مسلم من قبل قابض المالية بدوز محتسب البلدية.

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهدة بطلب العروض لدى بلدية دوز.

1. الظرف الثاني: العرض المالي: ظرف مالي محتوم ومكتوب عليه " عرض مالي خاص بلزمة استخلاص معاليم

السوق الأسبوعية بنويل لسنة 2023 "

يتضمن العرض المالي المقترح من قبل المترشح، المتمثل في بطاقة عرض السعر تسحب من موقع بلدية دوز www.communedouz.tn يقع تعميمها بدقة ومتضمنة لقيمة العرض المالي المقترح للقسط ويتعين على المشارك كتابته بالأرقام وبلسان القلم وبشكل واضح ودون تشطيب، ويتم التعريف فيها بالإمضاء.

يوضع الطرفان المتضمنان للعروض الادارية والمالية في ظرف ثالث لا يتضمن أية معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم بالسوق الأسبوعية بنويل ".

ترسل العروض وجوبا عبر البريد السريع أو مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ، للعنوان التالي: " بلدية دوز شارع الحبيب بورقيبة دوز 4260" قبل التاريخ المحدد كآخر أجل لوصول العروض، ويكون تاريخ تسجيله بمكتب البريد، المرجع الوحيد لإثبات تاريخ إيداع العروض ولا يقبل أي عرض يصل بعد آخر أجل للإيداع بالبريد، ويتم فتح العروض وجوبا في نفس اليوم المحدد كتاريخ أقصى لقبول العروض.

يمكن للعارض تقديم عرضه بصفة منفردة أو في إطار مجمع، ولا يمكن تقديم أكثر من عرض سواء بصفة فردية أو في إطار مجمع.

وفي حال قبول العرض الأوفر من قبل اللجنة القارة لمشاريع اللزمات، لا يمكن معارضة قرارها إلا وفق مقتضيات الأمر حكومي عدد 316 لسنة 2020 مؤرخ في 20 ماي 2020 يتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات ومتابعتها، ولا تقبل زيادة السدس على الثمن المبنت به.

الفصل 6 : يبقى مقدم العرض ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

ويمكن للبلدية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة والمترتبة عن اعتماد إحدى الصيغتين المشار إليهما بالأمر المذكور أعلاه غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

يمكن طبقا لأحكام الفصل 10 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أبريل 2008 المشار إليه أعلاه اختيار صاحب اللزمة إما بعد الاستشارة أو عن طريق التفاوض المباشر في إحدى الحالات الاستثنائية والحصرية التالية:

- إذا تم التصريح بأن الدعوة إلى المنافسة كانت غير مثمرة.

وتكون الدعوة إلى المنافسة غير مثمرة إذا لم يتم تقديم أي عرض أو إذا كانت العروض المقدمة غير مناسبة أو لا تستجيب للشروط المطلوبة.

ويعد العرض غير مناسب لانتفاء علاقته باللزمة ولعدم استجابته لحاجيات مانح اللزمة طبقا لملف طلب العروض.

ويعد العرض غير مستجيب للشروط المطلوبة إذا لم يكن مطابقا لملف طلب العروض.

- لأسباب تقتضيها متطلبات الدفاع الوطني أو الأمن العام،

- في حالة التأكد لضمان استمرارية المرفق العمومي.

ويمكن اختيار صاحب اللزمة عن طريق التفاوض المباشر في إحدى الحالات الاستثنائية والحصرية التالية:

- إذا تعلق إنجاز موضوع العقد بأعمال لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا لشخص معين لميزات أو لخصوصيات فنية تتصل بالسلامة أو السرية أو إذا كان من شأن إبرام العقد تحقيق فوائد اقتصادية واجتماعية ثابتة،

- إذا تعلق تنفيذ موضوع العقد بنشاط يختص باستغلاله حصريا حامل براءة اختراع محمية طبقا للقانون التونسي،

العروض التلقائية التي لا تتضمن تعهدات مالية مباشرة أو غير مباشرة للدولة على غرار الضمانات والمساهمات المتعلقة بتنفيذ المشروع.

يتعين على مانح اللزمة إعداد تقرير معلل مرفق برأي اللجنة القارة يتضمن بيان أسباب اختيار صيغة الاستشارة

أو التفاوض المباشر يعرض على الرأي المسبق للهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

تم متابعة عملية منح اللزمة بعد تنظيم استشارة أو بالتفاوض المباشر من قبل اللجنة القارة.

العنوان الثالث: منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

الفصل 7 : يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية:

(1) توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.

(2) أعلى ثمن مقترح.

وتكون دعوة أعضاء اللجنة ومنهجية فتح العروض على النحو التالي:

دعوة اللجنة:

اللجنة القارة لمشاريع اللزمت، هي اللجنة المختصة في مجال استخلاص المعاليم الواجبة بالأسواق والمساخ، ويتعين طبقا للفصل 75 من النظام الداخلي للمجلس البلدي بدوز، على رئيس اللجنة توجيه دعوات شخصية لجميع الأعضاء وفقا للصيغ الإدارية المعمول بها تتضمن تاريخ انعقاد جلسة التثبيت وتوقيتها وموضوع التثبيت، ويتم توجيه الاستدعاءات قبل ثلاثة (3) أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة وعند التأكد يمكن اختصار الأجل إلى 24 ساعة فحسب.

منهجية فتح العروض:

تكون جلسات فتح العروض علنية وتعقد الجلسات وجوبا في نفس اليوم المحدد كتاريخ أقصى لقبول العروض، ويمكن لكل المعارضين حضور الجلسات العلنية لفتح العروض وذلك في المكان والتاريخ والساعة المحددين بنص الإعلان عن طلب العروض، ويتم فتح العروض الفنية والمالية الواردة في جلسة واحدة، ويمكن عند الاقتضاء للجنة القارة أن تطلب تقديم توضيحات أو استكمال العروض في أجل محدد.

• فتح العروض الإدارية:

يعرض رئيس اللجنة تقريرا مفصلا يقدم من خلاله للحاضرين موضوع الجلسة ويذكرهم بالضوابط الخاصة بتسييرها والإجراءات والمراحل التي سيتم اعتمادها خلال الجلسة ومعايير فرز الظروف الإدارية والمالية والعدد الجملي للعروض الواردة على البلدية.

تعتبر العروض الواردة خارج الآجال القانونية لاغية ولا يتم فتحها ويدون ذلك وجوبا بتقرير فرز العروض ويتعين أن يتضمن التقرير المذكور المعلومات الخاصة بالعرض خاصة المتعلقة بتاريخ وصوله.

تتولى اللجنة فتح العروض الإدارية التي وردت في الآجال القانونية والتثبت من توفر كل الوثائق والمستندات والمعطيات والاثباتات والمؤيدات المطلوبة بمقتضى إعلان طلب العروض وبمقتضى كراس الشروط.

يعتبر كل عرض لم يتضمن إحدى الوثائق المطلوبة مهما كانت أهميتها لاغيا، ويقصى آليا من المشاركة في جلسة فتح العروض المالية أي اخلال بهذا العنصر من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالمبادئ الأساسية للطلب العمومي خاصة المتعلقة بالمساواة بين المترشحين وتكافؤ الفرص والحياد وموضوعية معايير الاختيار.

تدون وجوبا بحضور الجلسة كل العروض التي تم فتحها سواء منها التي تم قبولها أو رفضها ويتعين عند الرفض ذكر الوثائق التي لم يقم صاحب العرض المرفوض بتوفيرها، وتجدر الإشارة إلى أن كل رفض لعرض لم يقم على معايير الاختيار التي تم تحديدها بمقتضى إعلان طلب العروض وكراس الشروط يعتبر لاغيا ويؤدي وجوبا إلى بطلان إجراءات البتة.

• فتح العروض المالية:

لا يمكن في أي حال من الأحوال فتح الظروف المحتوية على العروض المالية التي تبقى محتومة الى حين التثبت من مطابقة الملفات الإدارية لإعلان طلب العروض، ويقصى وجوبا كامل العرض الذي لا يتضمن الوثائق والمؤيدات الإدارية المطلوبة بمقتضى اعلان طلب العروض، وهو ما يعني الإبقاء على الظروف المالية الخاصة بالمترشحين الذين رفضت ملفاتهم الإدارية مغلقة دون فتحها ويدون ذلك وجوبا بحضور الجلسة.

لا يسمح لغير المترشحين الذين قبلت ملفاتهم الإدارية أو لوكلائهم بمقتضى كتب توكيل محرر وفقا للصيغ القانونية حضور جلسة العروض المالية

يتم فتح الظروف المالية الخاصة بالمترشحين الذين قبلت ملفاتهم الإدارية، وتقصى العروض المالية التي يكون مبلغها أقل من السعر الافتتاحي، ويتم ترتيب المترشحين الذين قبلت عروضهم المالية حسب أهمية المبلغ المقترح.

يتعين إعلان طلب العروض غير مثمر إذا تبين بعد فتح العروض المالية أن الأثمان المقترحة من قبل كل المترشحين أقل من الثمن الافتتاحي المقترح بموجب إعلان طلب العروض وكراس الشروط.

الفصل 8 : تحتفظ بلدية دوز بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة استغلال السوق الأسبوعية بنويل، وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن بلدية دوز أن طلب العروض غير مثمر، بقرار معلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

تحرر اللجنة القارة محضر جلسة فتح العروض.

يمضى هذا المحضر من قبل جميع أعضاء اللجنة الحاضرين ويتضمن مناقشاتهم وعند الاقتضاء تحفظاتهم.

يتم آليا إعلام العارضين بنتائج فتح العروض مع بيان أسباب الإقصاء بالنسبة للعروض المقصاة وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ الفتح.

ويمكن للعارض المقصى أن يطعن لدى الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ الإعلام.

تتخذ الهيئة قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ توصلها بإجابة مانح اللزمة.

في حالة إقرار الهيئة بعدم شرعية الإجراءات، يتعين على مانح اللزمة تطبيق قرار الهيئة.

تتولى اللجنة فرز العروض المقدمة من قبل العارضين وتحليلها وترتيبها وفقا للمعايير ومنهجية الفرز المعلن عنها في نظام طلب العروض.

يمكن لمانح اللزمة أن يطلب من المشاركين تقديم عروض مالية جديدة في حالة تساوي أفضل العروض باعتبار كل العناصر.

تتولى اللجنة القارة إعداد تقرير نهائي لفرز العروض الفنية والمالية يتضمن مقترحاتها في هذا الخصوص.

يمضى التقرير المشار إليه من قبل جميع أعضاء اللجنة الحاضرين ويتضمن مناقشاتهم وعند الاقتضاء تحفظاتهم.

يعرض هذا التقرير على مانح اللزمة الذي يتولى إعداد مذكرة تأليفية في الغرض تتضمن رأيه ومقترحاته بخصوص النتائج يحيلها مرفقة بالتقرير النهائي للجنة القارة على الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص للدرس وإبداء الرأي.

يتولى مانح اللزمة بالتصريح بنتائج فرز العروض من خلال نشرها بموقع الويب الخاص به أو تبليغها للعارضين.

ويمكن لكل من له الصفة والمصلحة القيام بتظلم لدى مانح اللزمة في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التصريح بالنتائج.

ويتولى مانح اللزمة إصدار قرار بخصوص التظلم المشار إليه أعلاه في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام عمل من تاريخ انقضاء الأجل الأقصى المسموح به لتقديم التظلم. ويعتبر سكوته رفضا ضمنيا.

يمكن الطعن لكل من له الصفة والمصلحة في القرارات الصادرة عن مانح اللزمة لدى الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل من تاريخ نشر أو تبليغ القرار.

تتخذ الهيئة قرارها بخصوص الطعن المقدم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ توصلها بإجابة مانح اللزمة حول هذا الطعن.

في حالة إقرار الهيئة بعدم شرعية الإجراءات، يتعين على مانح اللزمة تطبيق قرار الهيئة.

يعهد للجنة القارة قيادة المفاوضات لمنح اللزمة المعنية وإتمام جميع الوثائق المتعلقة بها بعد اختيار صاحب اللزمة. وتتعلق هذه المفاوضات بالمسائل المالية وبالروزنامة المتعلقة باللزمة.

الفصل 9 : عند الموافقة على أحد العروض المقدمة تقوم البلدية بدعوة صاحب اللزمة لـ:

- تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد قابض المالية بدوز محتسب البلدية، في أجل أقصاه 72 من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.
- تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة، ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.
- إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل.
- تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف البلدية عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.
- تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنائيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات الفصول 38 و39 من هذا الكراس.

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل بداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10 : يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة أيام الأولى من كل شهر، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ.

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، توجه له البلدية إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقوم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة، يحق للبلدية فسخ العقد.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقوم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

العنوان الرابع: استغلال السوق

الفصل 11 : تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 12 : يتعين على صاحب اللزمة احترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل البلدية.

الفصل 13 : تقوم البلدية بتشخيص وضع السوق قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة ويجري في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة.

الفصل 14 : يؤمن صاحب اللزمة استغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال ومآوي للسيارات والشاحنات، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدتها وتنظيمها من قبل البلدية.

ويكون صاحب اللزمة ملزماً بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك، وتحتفظ البلدية بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه.

ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو استخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم.

الفصل 15 : يتعين على صاحب اللزمة:

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق.
- توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.
- اصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعه على ذمته.
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.

الفصل 16 : ترخص البلدية، للمستغلين في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق، تحت إشراف صاحب اللزمة الذي يحدد توزيع المواقع التي يستغلونها ومساحتها. (وذلك بغرض توحيد الأداءات وتسهيل استخلاصها، بحيث يكون الخاضع للأداء داخل السوق ملزماً بخلاص أداء واحد لطرف واحد وهو صاحب اللزمة، وليس ملزماً بخلاص معلوم الترخيص).

الفصل 17 : يتعين على صاحب اللزمة:

- إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانوناً للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
- إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانوناً بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.
- إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 18 : حدد توقيت العمل داخل السوق وفقاً لما يلي: من الساعة 06.00 صباحاً إلى الساعة 14.00 مساءً يوم الاثنين من كل أسبوع.

تستخلص معالم الانتصاب عن كل منتصب، مرة واحدة كل سوق أسبوعية، وتستخلص معالم الدلالة المرتبطة بثمن البتة التي يعقبها بيع، في كل مرة يتم فيها بيع (كل بيع جديد يقوم به المشتري قبل الخروج من السوق يخضع لمعلوم جديد).

لا يتم استخلاص المعالم المرتبطة بالسوق الأسبوعية إلا في حدود السوق، وفي توقيت عمل السوق فقط.

يتم وجوباً إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من البلدية أو السلط الجهوية أو السلط المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك. غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من البلدية، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19 : تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتنيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأداءات ومعالم استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...).

الفصل 20 : يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 21 : لا تضمن البلدية القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة.

الفصل 22 : يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمناح اللزمة تهدف لتحسين استغلال السوق وتتولى البلدية دراسة هذه المقترحات ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل 23 : يمكن للبلدية أو الجهات المؤهلة قانوناً مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة.

يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين ومدعم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 24 : المعاليم الواجبة داخل الأسواق الأسبوعية بنوييل وفقا للقرار عدد 78 المؤرخ في 14 سبتمبر 2022 المتعلق بالمعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات أشغال التعمير المخول لبلدية دوز ضبط مبالغها أو تعريفاتها، هي كالتالي:

المعاليم الواجبة داخل سوق التفصيل بنوييل

1 - المعلوم الخاص للوقوف.	1,000 د	عن كل متر مربع من موقع الانتصاب (يستخلص هذا المعلوم مرة واحدة كل سوق أسبوعية)
---------------------------	---------	---

المعاليم الواجبة داخل سوق الخضار بنوييل

1 - المعلوم الخاص للوقوف.	1,000 د	عن كل متر مربع من موقع الانتصاب (يستخلص هذا المعلوم مرة واحدة كل سوق أسبوعية)
2 - المعلوم الخاص للوقوف الموظف على الانتصاب للبيع بواسطة السيارات أو الشاحنات.		
بيع الخضار والغلغل وأي منتج فلاحي.	10,000	عن كل شاحنة خفيفة (التي لا تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن)
	20,000	عن كل شاحنة متوسطة (التي تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن)
	30,000	عن كل شاحنة ثقيلة

المعاليم الواجبة داخل سوق التمور بنوييل

1- المعلوم الخاص للوقوف بسوق التمور بنوييل		
☒ المعلوم الخاص للوقوف.	2%	من الثمن الجملي للبيوعات
☒ معلوم الدخول إلى سوق التمور	0,250 د	عن الصندوق الواحد (القاجو)

المعايير الواجبة داخل سوق الدواب بنوئل

1 - المعلوم الخاص للوقوف الموظف على الانتصاب للبيع بواسطة السيارات أو الشاحنات.		
عن كل شاحنة خفيفة (لا تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن)	10,000	
عن كل شاحنة متوسطة (تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن)	20,000	
عن كل شاحنة ثقيلة	30,000	
بيع المواد العلفية والأسمدة والمغروسات وأي منتج فلاحي أو صناعي.		
2 - معلوم الدخول لسوق الدواب بنوئل		
عن الرأس الواحد	4,000	✓ الدواب ذات الحجم الكبير
	1,000	✓ الماعز والضأن
✓ الدواجن والطيور والأرانب		
	0,100	- الدواجن والطيور والأرانب
	0,005	- البيض
3-المعلوم على الدلالة.		
من ثمن البتة التي يعقبها بيع، يستحق هذا المعلوم في كل مرة يتم فيها بيع (كل بيع جديد يقوم به المشتري قبل الخروج من السوق يخضع لمعلوم جديد)	%2	✓ بالنسبة للمنتجات الأخرى

الفصل 25 : يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفه للمعايير للعموم بداخل السوق (مهما كان نوعه)، ويقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة، وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواءً بالتفريع أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وبتطبيق التشريع والتراتبية النافذة أو التي يتم استصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة.

الفصل 26 : يعد كل تفريع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعايير المرخص له في استخلاصها دون موافقة البلدية أو عدم تمكين التجار المنتسبين والمتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محتسب البلدية وفقاً لأحكام الفصل 34 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم، خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد.

وتكون البلدية ملزمة مسبقاً بمراقبة هذا الاجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالبلدية مقابل وصل استلام، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابياً في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 27 : يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من البلدية، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة الترتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن اللزمة.

الفصل 28 : يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ:

- رسم المواقع.
- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه.
- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- وضع اللافتات واتجاهات السير داخل السوق.
- تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.
- استبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.
- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.

الفصل 29 : في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 28، يمكن للبلدية بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الاخلالات ومنحه أجلا معقولاً يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصاً لذلك على نفقة صاحب اللزمة.

وفي صورة امتناع صاحب اللزمة عن تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آلياً من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى قابض المالية بدوز محتسب البلدية.

الفصل 30 : يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمة خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد.

يمكن لصاحب اللزمة إبرام اتفاقية مع البلدية تقوم بمقتضاها هذه الأخيرة بعملية التنظيف بمقابل مالي، (ويشمل تنظيف السوق جمع الفضلات ونقلها إلى المصب).

تعهد البلدية بتوفير حاويات للباعة بالتنسيق مع المستلزم.

الفصل 31 : يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحا موجبا للفسخ.

الفصل 32 : تتولى البلدية سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

الفصل 33 : يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي المنتجات الغذائية، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتب الصحية خاصة من حيث:

- سلامة الأجسام ونظافتها.
- ارتداء زي نظيف خاص بالعمل.
- عدم تلويث المنتجات الغذائية.

العنوان السابع: إنجاز الحسابات

الفصل 34 : يتعين على صاحب اللزمة:

- استعمال كمنشات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجوال ذات قسائم مؤشر عليها من قبل البلدية ومسلمة من قبل محاسبها، ويمنع منعا باتا استعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكنشات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجوال عند كل طلب من طرف أعوان البلدية أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة البلدية في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 35 : (خاص بسوق الجملة) يتعين على صاحب اللزمة تمكين كل وكيل بيع من خمسة كمنشات فواتير ووصولات بيع بالنسبة لكل موقع كحد أقصى كما يتعين على الوكلاء المرخص لهم مسك دفاتر وكشوفات الحسابات وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 72 و 73 من مجلة الجباية المحلية.

ويمكن للبلدية الإذن لصاحب اللزمة بعدم تجديد الدفاتر لوكلاء البيع المعنيين إلا بعد الاستظهار بما يفيد خلاص ما تخلد بدمتهم من معاليم راجعة للبلدية.

الفصل 36 : يتعين على صاحب اللزمة:

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف (التشغيل، التسيير، الصيانة، أعباء الاستثمار.....) طبقاً للقوانين المعمول بها للبلدية في أجل **3** أشهر من نهاية كل سنة.
- تأمين الفارق بين الضمان النهائي للسنة الأولى والضمان النهائي للسنة الثانية إذا اقتضى عقد الاستلزام نسبة زيادة سنوية تضاف عند بداية كل سنة طيلة مدة التعاقد.
- إعداد حسابات الاستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالسوق، ويستعمل للغرض مفهوم حساب الاستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن:

- في باب الاعتمادات: موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمة.

- في باب الدين: المصاريف الخاصة بالاستغلال والأشغال.

- فارق حساب الاستغلال: يظهر إما فائض استغلال أو نقص استغلال. (خاص باللزمات التي تفوق مدتها السنة)

الفصل 37 : للبلدية الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي وحسابات الاستغلال المشار إليها أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن للبلدية طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالحاسبة والتحقق فيها.

الفصل 38 : يتعين على البلدية التثبت من استغلال السوق طبقاً لمقتضيات اللزمة وفقاً للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل في هذا المجال.

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل 39 : تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

(1) بالنسبة للبنىات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البنىات والتجهيزات المذكورة وعقد التأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

(2) بالنسبة للاستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجزة عن الاستغلال، ولا تتحمل البلدية إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل 40 : جميع عقود التأمين ووصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة البلدية، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الاجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزمة ادخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة للبلدية.

العنوان التاسع: الضمانات-الفسخ-النزاعات

الفصل 41 : يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي 1/4 قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى قابض المالية بدوز محتسب البلدية دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.

ويكون قابض المالية بدوز محتسب البلدية ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من البلدية بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 42 : يمكن للبلدية في صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية بدوز محتسب البلدية بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لمناح اللزمة حجز الضمان الوقفي وإسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 43 : يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من البلدية.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

الفصل 44 : تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

الفصل 45 : قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ البلدية إحدى الإجراءات التالية:

(أ) - فسخ العقد:

عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري:

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
- ارتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبنائات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة البلدية.
- استعمال كمشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل البلدية وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من البلدية.
- الامتناع عن تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
- عدم تنظيف السوق، أو عدم دفع معلوم التنظيف.
- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمدخل الأسواق.
- عدم إيداع عقود التأمين لدى البلدية أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
- استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق البلدية من المطالبة بجزر الضرر الذي لحق به.

(ب) - استرجاع اللزمة:

بقطع النظر عن الاستثمارات غير المهتلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع، وذلك في الحالات التالية:

- مخالفة مقتضيات كراس الشروط.

• مخالفة أحكام عقد الزمة.

• تعاطي صاحب الزمة مهنة وسيط داخل السوق.

• إفلاس صاحب الزمة.

• التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، تحل البلدية محل صاحب الزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة استغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

(ج) - بوفاة صاحب الزمة إن كان شخصا طبيعيا، إلا إذا رأت البلدية إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الإدارية المختصة على ذلك.

الفصل 46 : تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد الزمة.

دوز في: 22 سبتمبر 2022

رئيس البلدية

قابل الزمة

بلقاسم بنجامر